

إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. إصل ٣)

الوحدة الثالثة

(الواجب وتقسيماته)



أساليب

ويعرف	طلبه	هو	الشرعية بأساليب وصيغ
	عليه منها يلي :	كقوله	﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ﴾ [:] .
	كقوله	يعمل	الرَّقَابِ ﴿ [:] .
	كقوله	كقوله	﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [:] .
	كقوله	كقوله	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [:] .
	بمدلولها بلفظها قوله	عديدة	وهناك
	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [:]		[.]



هل

قولين :

- ويرى هؤلاء : وهو لجمهور بدليل
منهم الشافعية والمالكية
وهو بدليل
الروايتين
طلبه
- وإليه ذهب الحنفية : متغايران
فهو بدليل
رواية يعلى
ببقوله
} : تيسر
بدليل
يقراً
" : " (عليه)
- وهو قوله بالدليل



الحنفية

الحنفية :

❖ حقيقته
للآيات والأحاديث
بموجبه لثبوتيه بدليل
وعيد
ويكفر
ويفسق تاركه
يعفو
لخروجه
بفضله وكرمه ويحكم
تركه غير
ربه .

عندهم :

❖ بموجبه
به
يكن
وعيد
يفسق لخروجه
يعفو
يضلل
يكن
يفسق
يضلل
يكن
يعاقب
تركه
عليه
ويعاقب
تركه



وبيان

بين مذهب الجمهور ومذهب الحنفية يتضح يلي :

الجمهور ينازعون بدليل بدليل

أنهم يخالفون

بين الجمهور والحنفية التسمية

فالجمهور يرون

بينما يخص الحنفية

بدليل

لفظياً اصطلاحياً .

يكون

بدليل



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١. إصل ٣)

الوحدة الثالثة

(الواجب وتقسيماته)



يتم به هل يكون

هذه " أيضاً
بهذا هل هو .
التكليف "

هو : يلزم عدمه يلزم لذاته .

الطهارة يستلزم هو :
الطهارة كالطهارة هو



تحرير

وبيان

تحرير

له قهر : يكون

أيضاً : يكون

تحصيله .

عليه .

هذه

: الدين

يُنْقِص

: يتم

فإنه يتوقف عليه .

(فإنها)

به

الظهر،

وهذا يجب .

أنه يؤمر بتحصيله وهذا يجب

يجب

يجب تحصيلها

فإنه يجب نفيه



والترجيح

كالظاهرة : يكون هل يكون كونه به
عليه الجمهور أنه يكون وهذا
والدليل : يتم به منه
يكمل به منه يكون منه



الزيادة

			:		
	"	الزيادة	"	وهي	"
		به			:
يتم		وجه التفريع :	الزيادة	أوله	يتم
		به		يتوقف عليه	وجوبه
		وأيضاً			
		يكون			



تحرير

الزيادة

لها

:

•

الزيادة متميزة

وجوبها

ملاستها

به .

وهذه الزيادة ليست
بينها وبين

عنه

:
هي
عليه

•

الثانية :

الزيادة غير متميزة
فالزيادة هذه

بين

مذهبين .

الطمأنينة



المذاهب والترجيح

وهذا

المذهب : الزيادة هذه

دليله : هذه الزيادة يجوز تركها
تركها .

المذهب : ها وهذا

دليله :

فيكون ويلزم

: يجب هذا الدليل

يحصل به بدليل

يعلى وافقه .
والزيادة فيكون
الزيادة .

يتأدى به .

تتميز عنه

: المذهب الزيادة



إصول الفقه (١)

مقرر (١١١ . أصل ٣)

الوحدة الثالثة

(الواجب وتقسيماته)



تقسيمات

ينقسم

:

نفسه ينقسم . معين ومخير .

فاعله ينقسم . عين . كفاية .

وقته ينقسم . مضيق .



معين ومخير

تقسيم

❖ ينقسم

معين

ذاته

مخير .

به

:

المعين : يتعلق

معين

وجه

وغير

هـ : بين

به

المعين يجب الإتيان به

التعيين

يجوز



المخير وأقسامه

المخير : ()
ي مبهم معينة اليمين

هـ : ينقسم المخير قسمين :

يجوز فيه بين كلها وهي
الجميع .

يجوز كتزويج موليته كفاين إليه يطلبان نكاحها .



المخير

❖ المخير : فيه مذاهب :

● المذهب : ذهب الجمهور أنه يجوز مبهم معينة سبيل التخيير .

● المذهب : ذهب بأنه يجوز جميع بأشياء التخيير يقتضي بينوا مرادهم له يتخير منها . هذا التفسير يكون قولهم يجب عليه الإتيان بها كلها .

● المذهب : أشياء التخيير يقتضي يكون غير معين وليس لهذا المذهب معيناً .

وه مذهب ودليل بطلانه : التكليف معين غير معين طريق لهم معرفته بعينه التكليف والتكليف لقله : } يكف وسعها .



الجمهور

الجمهور	ذهبوا إليه	التكليف	المخير	:
• الأيمان فكفارته	فقوله :	يؤاخذكم مساكين	أيمانكم أهليكم	يؤاخذكم كسوتهم تحرير
وجه	:	الآية الكريمة	العربية	شيئين
أشياء	يقال	الآية	خبرية	لأنها
		فَلْيُكْفَرْ .	أنها إنشائية	لأنها
• هو :	الجمهور	تزويج	الكفاين الخاطبين	غير تعيين
		أدلتهم وسلامتها .		



تقسيم عيني (عين كفاية)

ينقسم	فاعله	عيني ويسمى :	عين
	ويسمى : كفاية :	بعينه المكلفين عليه - أمته .	
	العين : مُهمُّ يُقصد حصوله معيَّن ﷺ فيما		
	الكفاية : مُهمُّ يُقصد حصوله كفاية	غير له	فاعله كالجهد منه
عهدته .		تحصيل	



الكفاية

الكفاية : يتتوع	الكفاية نوعين :	
الكفاية الديني كالجهد الكفاية الدنيوي	وغيرها	
حصولها	الدنيوية يلزم	
غير	بعينه	
الفرضين	العين	الكفاية
• يرى الجمهور أفضلية حصوله	العين	الكفاية
• ذهب لجميع المكلفين	أفضلية	العين
	يترتب	تركهم له
	العين	قيام
	العين	به



يتعلق به التكليف

الكفاية

فيمن يتعلق به التكليف الكفاية قولين :

- أولهما : أنه
 - ثانيهما : أنه
 - الجمهور .
 - المخاطبين وهو
 - يسقط
- وهذا

- المذهب :
- المذهب :
- إليهم لعلمهم يحذرون } :
- ولينذروا قومهم
- فإنه :
- لكنه يسقط
- الكفاية
- التكليف
- أنه يتعلق
- وهو
- مذهبهم
- منهم
- ليتفقوا
- الدين



المذهب والترجيح

ثانياً :	المذهب :	:	الذين يلونكم	وليجدوا
• فيكم وجه	:	يا أيها الذين المتقين.	كفاية	
• فيهما موجه	:	الجهاد وهو به		
• يأثم	:	أدلته	وهو	المذهب
	:	هو		



تقسيم

مضيق

ينقسم

وقتہ :

مضيق : هو يكون وقتہ مساويا يزد عليه ينقص عنه

حکمہ : يجب

وقتہ

غير

: هو يكون وقتہ

حکمہ : فيه مذاهب سيأتي بيانها



فيه مذاهب منها :

غير

يقتضي إيقاع

للجمهور



تعيين

يجوز تركه

يقتضي فعله



.

تعجيلا

أوله

فعله

يختص

:



فعله

يتعلق

:



ودليله

: هو المذهب

عليه الجمهور .

الدليل : حديث

عنه : "

جبريل

البيت مرتين

الظهر حين

حين

مثله

حين

حين

حين

حين

الظهر حين

مثله

الليل،

حين

بين هذين "

حين

مثليه

: يا

هذا

الأنبياء

وغيرهم .

والبيهقي

. أخرجه

وجه

: قوله عليه

:"

بين هذين " يتناول جميع

ليس فيه

يدل عليهما .

لتعيين

غير

